

الرد على من يـُجوز الاحتفال بمولد النبي ﷺ بقوله: ليس كل شيء تركه النبي ﷺ والصحابة من بعده يدل على المنع

وليد السعيدان

احسن الله اليكم كيف نرد على شبهة من يجوزون الاحتفال بميلاد النبي صلى الله عليه وسلم بقولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم ليس كل شيء

ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة من بعده يدل على المنع - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين وبعد لا ازال اقول واكرر بان الشبهة لا تثور في ذهن الانسان الا اذا جمع بين امرين مختلفين او فرق بين امرين

متماثلين وهذا الكلام على اطلاقه غير مقبول. وضده على اطلاقه غير مقبول - [00:00:16](#)

فلا نقول بان كل شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون جائزا ولا نقول بان كل شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ممنوعا فكلما الاطلاقين - [00:00:36](#)

فيه اجمال غير مرضي باعتبار اصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها فان قلت اريد التفصيل اكثر فاقول ان الابواب تنقسم الى قسمين

الى ابواب عرفية عادية والى ابواب شرعية تعبدية دينية فاذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم امرا من الامور - [00:00:49](#)

فاننا ننظر الى الاصل في هذا الشيء المتروك فان كان مما يدخل تحت الابواب العرفية العادية المباحة فان تركه لا يدل على منعه فاذا

ترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام امرا من الامور العرفية العادية المباحة باعتبار الاصل فلا يجوز ان نجعل - [00:01:14](#)

ان تركهم دليلا على منعها. لان الباب الاصل فيه الحلم والاباحة. فالاصل في الاشياء الحل والاباحة وان تركها رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كانت تدخل تحت باب العرف وباب العادة وباب الامور المباحة - [00:01:36](#)

لا تعلق لها بشيء من امور من امور الدين ولا الشرع ولا التعبد واما الابواب التعبدية اي العبادات الشرعية اي التي يتخذها الانسان قربة

فيما بينه وبين الله عز وجل. ويراهها من العبادات - [00:01:56](#)

فهنا كل شيء تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الكرام مما يدخل تحت دائرة التعبد والشرع والدين فتركه مع قيام

المقتضي له يدل على انه غير مشروع - [00:02:17](#)

فالاصل في باب التعبدات المنع حتى يرد الدليل والاصل في باب المباحات الجواز حتى يرد دليل المنع فالذين يحتفلون بمولد النبي

صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم لا يتخذونه عادة - [00:02:34](#)

حتى لا نجعل تركه وترك صحابته له لا يدل على منعه لان الاصل فيه الحل والاباحة لا وانما يتخذونه عبادة ودينا وقربة بل ويسبونون

الى كل من يمنعه ويصفونه بالاوصاف القبيحة المستهجنة - [00:02:51](#)

من انه لا يحب الله ولا يعظم رسول الله وليس على منهج السنة وليس ناصرا للدين. الى غير ذلك من الاوصاف التي يصفون بها من لا

يحتفل فهذا دليل على انهم يجعلونه دينا فيما بينهم وبين الله وقربة يتقربون بها الى الله وشرعية - [00:03:10](#)

يرجون ثوابها من الله عز وجل. فهنا نجعل ترك النبي صلى الله عليه وسلم وترك صحابته للاحتفال بهذا اليوم دليلا دليلا على المنع لأن

الباب باب تعبدية. فاذا ليس كل شيء تركه يكون جائزا وليس كل شيء تركه يكون ممنوعا - [00:03:30](#)

وانما ذلك يختلف باختلاف الابواب في الشيء المتروك. فان ترك شيئا الاصل فيه الحل والاباحة فلا يعتبر تركه دليلا على منعه وان ترك

شيئا الاصل فيه الدليل والبرهان فيعتبر تركه مع قيام المانع دليلا على منعه - [00:03:50](#)

والاحتفال بالمولد ليس من الباب الاول اي من باب ما الاصل فيه الاباحة وانما هو في الباب الثاني. اي ما الاصل فيه؟ المنع حتى يرد

دليل المنع. ولذلك لو كان الاحتفال بمولده ديناً لاحتفل به هو. اذ كيف يترك شيئاً من الدين؟ لو كان الاحتفال - 00:04:10 مولده شريعة لاحتفل هو اذ كيف يترك شيئاً من الشريعة لو كان الاحتفال بمولده مما يتقرب به العبد الى ربه السماوات والارض لكان اولى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمتقرب ان كل شيء من التعبدات لا - 00:04:30 انتبهوا من التعبدات لا اقول من المباحات كل شيء من التعبدات لا يعرفه ولم يفعله اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس من التعبد في صدر ولا ورد. فايكم ان تخلصوا بين البابين. فاعيدوا الاصلين حتى يتضح - 00:04:50 بينهما فرق عظيم. الاصل الاول ليس كل شيء اصله الاباحة. يكون ممنوعاً بمجرد ترك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته له. هذا في باب المباحات. فيبقى مباحاً حتى وان تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبقى مباحاً حتى - 00:05:09 وان تركه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لان الاصل في الباب الاباحة. لكن باب العبادات باب القرب باب الطاعات باب كل شيء من الشرع ترك بيانه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يعتبر من الدين ولا من التعبدات ولا من القربات ولا من - 00:05:29 فلا تخلصوا بين البابين واتقوا الله فيما تستدلون به. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:05:49